

من وزير المالية

إلى

الموضوع: حول ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة
المرجع: مكتوبكم عدد 141 بتاريخ 26 فيفري 2013
المصاحيب: جدول يتضمن المعدات الإعلامية وأجهزة الهاتف التي تم إخضاعها للمعلوم للمحافظة على البيئة

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بنك أجرى إعلان طلب عروض قصد شراء بعض المعدات الإعلامية مع 12 مزودا وذلك خلال أواخر سنة 2012، وتبعاً لصدور قانون المالية لسنة 2013 والذي نص في فصله عدد 68 خاصة على إخضاع بعض المعدات الإعلامية وآلات الطباعة للمعلوم للمحافظة على البيئة المقدر بـ 5% من القيمة الديوانية عند التوريد أو من ثمن البيع عند الإنتاج المحلي طالبت كل من شركتي " و " إضافة هذا المعلوم لثمن التوريد المتفق عليه بالصفقة الممضاة مع البنك. وطلبت على هذا الأساس مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع المنتجات المضمنة بمكتوبي شركتي " و " و " والمعدات موضوع الصفقات المبرمة مع المزودين المضمنين بالجدول موضوع مكتوبكم للمعلوم المذكور وحول كيفية احتسابه.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى أحكام الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2013 توسيع ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ليشمل خاصة بعض المعدات الإعلامية وآلات الطباعة وأجهزة الهاتف والمدرجة تحت أرقام التعريفات الديوانية التالية:

- آلات طباعة مدرجة تحت رقم التعريفات الديوانية م 84.22،
- أجهزة هاتف بما في ذلك الهواتف المحمولة مدرجة تحت رقم البند 85.17،
- شاشات عرض مدرجة تحت رقم التعريفات الديوانية م 85.28.

وبالتالي وفي صورة ما إذا كانت المعدات التي أبرمت في شأنها صفقات للتوريد مع المزودين مدرجة ضمن أرقام التعريفات الديوانية المذكورة فإنها تخضع للمعلوم للمحافظة على البيئة وذلك بنسبة 5% من القيمة الديوانية. ويطبق هذا المعلوم عند توريد التجهيزات المذكورة ابتداء من غرة جانفي 2013.

وتجدون صحبة هذا جدولاً يتضمن المعدات الإعلامية وأجهزة الهاتف التي تم إخضاعها للمعلوم للمحافظة على البيئة بمقتضى الفصل 68 من قانون المالية لسنة 2013 كما يمكنكم للغرض الإطلاع على المذكرة العامة عدد 9 لسنة 2013 بموقع الواب « www.impôts.finances.gov.tn ».

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي